



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- December 2023

٢٠٢٣ - العدد ٢ - كانون الاول

"(Electoral appeals under Jordanian legislation) club elections as a model"

¹ Mohammad Hamad Abdullah Al-Sarhan.

Jordan – Mafraq

Abstract:

This study addressed the issue of electoral appeals under Jordanian legislation (club elections as an example), where the Jordanian legislator guaranteed those harmed by the electoral process to resort to the judiciary and challenge the election results according to specific legal methods.

Here the following problem arises: the extent to which the Jordanian legislator is able to guarantee the electoral process in a way that ensures adherence to the principle of legality.

The study reached results, the most important of which is that the Jordanian legislator established specific legal controls to ensure that the principle of legality is not violated with regard to the electoral process in general and club elections in particular. The study also concluded that parliamentary or municipal electoral appeals are subject to regular courts, as stipulated in Article (5) of The Jordanian Administrative Judiciary Law stipulates the powers of the Administrative Court to hear appeals, including appeals related to Jordanian club elections.

The study recommends that all electoral appeals by parliamentary, municipal, unions, clubs or associations be placed under the jurisdiction of the administrative judiciary due to its precise jurisdiction and speed of completion. The study also recommends that the aim of the appeal should not only be cancellation, but rather correct the result if possible and announce the winner of the election. Without canceling and resorting to new elections.

1: Email:

hopelawyer2030@gmail.com

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2023.142679.106
0

Submitted: 29/9/2023

Accepted: 10/10/2023

Published: 05/12/2023

Keywords:

Constitution

electoral appeals

administrative court

administrative judiciary

regular courts.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الطعون الانتخابية في ظل التشريع الأردني انتخابات الأندية انموذجاً**^١ الباحث محمد حمد عبدالله السرحان****^١ الأردن- المفرق****الملخص:**

تناولت هذه الدراسة موضوع الطعون الانتخابية في ظل التشريع الأردني (انتخابات الأندية انموذجاً) حيث كفل المشرع الأردني للمتضرر من العملية الانتخابية اللجوء للقضاء والطعن بنتيجة الانتخابات وفق طرق قانونية محددة. وهنا تثور الإشكالية التالية وهي: مدى قدرة المشرع الأردني على ضمان العملية الانتخابية بما يضمن الالتزام بمبدأ المشروعية.

حيث توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها ان المشرع الأردني وضع ضوابط قانونية محددة لضمان عدم مخالفه مبدأ المشروعية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية بشكل عام وانتخابات الأندية بشكل خاص، كما توصلت الدراسة إلى ان الطعون الانتخابية النيابية أو البلدية تخضع للمحاكم النظامية، كما نصت المادة (٥) من قانون القضاء الإداري الأردني على اختصاصات المحكمة الإدارية بنظر الطعون ومنها الطعون المتعلقة بانتخابات الأندية الأردنية.

وتوصي الدراسة بجعل جميع الطعون الانتخابية نيابية أو بلدية أو نقابات أو نوادي أو جمعيات تحت ولاية القضاء الإداري لما فيه من اختصاص دقيق وسرعة في الإنجاز، كما توصي الدراسة ان لا يكون الهدف من الطعن فقط هو الإلغاء إنما تصحيح النتيجة اذا كان ذلك ممكنا وإعلان الفائز من دون الإلغاء واللجوء لانتخابات جديدة.

الكلمات المفتاحية:

الدستور، الطعون الانتخابية، المحكمة الإدارية، القضاء الإداري، المحاكم النظامية.

المقدمة

كفل الدستور والقانون الاردني للمتضرر من العملية الانتخابية الطعن وفق طرق قانونية محددة، وكما نعلم فان عملية الانتخابات بشكل عام هي عملية تؤكد الوضع الديمقراطي في أي بلد، وعليه فان الانتخابات البرلمانية والبلدية والنقابات والنواحي هي من الصور الزاهية لهذه العملية.

هذا وقد يشوب الانتخابات عدة اخطاء، قد تكون مقصودة او غير مقصودة، وعليه نرى ان الدستور قد تضمن في مواده ما يكفل الرقابة القضائية، وهذا بدوره يكفل حرية ونزاهة الانتخابات بشكل عام. لاحظنا انه تم عدة تعديلات في الدستور الاردني كان نتاجها مؤخرا تعزيز الضمانات القانونية في عملية الانتخابات بشكل عام.

وعليه أنس الدستور وأوكل لجهات مستقلة وجهات قضائية مراقبة عملية الانتخابات من بدايتها حتى الطعن بنتائجها في اخر مرحلة لها، وهذه الجهات هي الهيئة المستقلة للانتخابات، والمحاكم الادارية. ولذلك سيقوم الباحث ان شاء الله قادر على بيان كل مل يتعلق بمفهوم الطعون الانتخابية واهميتها وإجراءاتها بشكل عام واختصاصات المحاكم مركزا على المحاكم الادارية متخذة انتخابات الاندية كمثال عملي على الطعون الانتخابية.

وقد اختارت الكتابة في موضوع الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات الاندية وذلك لسببين:

أولاً: لأن هذه الطعون تتعلق بقضاء الالغاء وللباحث وجهة نظر في هذا الموضوع سنتحدث عنها لاحقا ان شاء الله ومضمونها أن نتيجة الطعن إما الغاء نتيجة الانتخابات بسبب الطعن المقدم، أو عدم الغاء نتيجة الانتخابات، أي الالتزام أو عدم الالتزام بمبدأ المشروعية، فلماذا لا يكون نتيجة الطعن في حال مخالفة مبدأ المشروعية هو تصحيح نتيجة الانتخابات اذا كان ذلك ممكنا، وليس الغاء نتيجة الانتخابات، وانتخابات جديدة؟.

ثانياً: اود الكتابة في الطعن في انتخابات الاندية لأن قانون القضاء الإداري الاردني جعل هذا الطعن من اختصاصات المحكمة الادارية وليس القضاء النظامي، حيث يكون الموضوع متكاملا نوعا ما في القانون والقضاء الاداري.

أولاً: إشكالية الدراسة:

مدى قدرة المشرع الاردني على ضمان العملية الانتخابية بشكل عام، وضمان حق الطعن في الانتخابات من بداية اجراءاتها حتى النتائج النهائية في حال كان هناك تجاوزات او

تعدي على مبدأ المشروعية، وعدم احترام الادارة او الافراد للقانون في موضوع العملية الانتخابية، والضمانات القانونية القضائية التي يوفرها القانون الاردني للمتضرر من نتائج الانتخابات بشكل عام وانتخابات النوادي بشكل خاص.

ثانياً: أسلمة الدراسة:

- ١- ما المقصود بالطعون الانتخابية؟
- ٢- ما هي الآثار القانونية المترتبة على الطعون الانتخابية؟
- ٣- ما المقصود بمبدأ المشروعية؟
- ٤- ما هي المحكمة المختصة بنظر الطعون الانتخابية النيابية والبلدية؟
- ٥- ماذا هي المحكمة المختصة بنظر الطعون الانتخابية للنادي الاردني؟
- ٦- ما هي الشروط الواجب توفرها في الطعن المقدم للمحكمة في مجال الطعون الانتخابية؟
- ٧- ماذا ينتج عن الطعن المقدم للمحاكم عموماً في مجال الطعون الانتخابية والأندية خصوصاً؟

ثالثاً: فرضية الدراسة:

وضع المشرع الاردني ضمانات قانونية وقضائية لحماية العملية الانتخابية فيما يتعلق بالطعون الانتخابية، حيث كفل الدستور الاردني نزاهة وحيادية الانتخابات وحرية الطعن فيها إذا خالفت مبدأ المشروعية او كان هناك اي تجاوز من أي نوع.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تسليط الضوء على الضمانات القانونية القضائية التي كفلها الدستور الاردني في العملية الانتخابية، وتسليط الضوء على المحاكم المختلفة وتحديداً المحكمة الادارية وتكونيتها والدعوي التي ترفع لها، ومهنية وأهمية الطعون الانتخابية واجراءاتها. وخصوصاً الطعون التي تقدم للمحكمة الادارية للطعن بنتائج انتخابات النادي الاردني. وتسليط الضوء على مبدأ المشروعية والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا المبدأ.

خامساً: أهداف الدراسة:

- ١- بيان المقصود بمبدأ المشروعية.
- ٢- بيان المقصود بالطعون الانتخابية وأهميتها.
- ٣- معرفة القضاء المختص بالطعون الانتخابية النيابية والبلدية.
- ٤- معرفة القضاء المختص بالطعون الانتخابية في نتائج انتخابات الاندية الاردنية.

٥- بيان اختصاصات المحاكم الادارية بشكل عام.

سادساً: منهج الدراسة:

منهج وصفي، حيث نوضح المقصود بالطعون الانتخابية، والمحاكم المختصة بنظرها، ونبين المحكمة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بانتخابات النوادي الأردنية، وبيان كيفية الطعن وشروطه واثاره القانونية. ثم استخدام الأسلوب التحليلي حسب نصوص الدستور والقضاء الإداري ونظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية، حيث نحل نصوص كلام منها فيما يتعلق بطعون الانتخابات عموماً وانتخابات الأندية خاصة.

سابعاً: حدود الدراسة:

مكانياً: في دراستنا للطعون الانتخابية وتحديداً طعون النوادي المتعلقة بنتائج الانتخابات فان هذه الدراسة تشمل المملكة الأردنية الهاشمية.

زمانياً: تغطي هذه الدراسة قانون القضاء الاردني لسنة ٢٠١٤ لغاية الأن. ونظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية.

موضوعياً: تناولت الدراسة الطعون الانتخابية من حيث الماهية والأهمية والإجراءات بشكل عام والطعون المتعلقة بانتخابات النوادي الأردنية بشكل خاص والمحكمة المختصة بنظر الطعن ونتيجة الطعن وحجيته. ومبدأ المشروعية وما يتربّع على مخالفته.

ثامناً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: الطعون الانتخابية الماهية والأهمية والإجراءات

المطلب الأول: مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: المقصود بالطعون الانتخابية وأهميتها.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الطعن بنتيجة الانتخابات (انتخابات الأندية انموذجاً)

المطلب الأول: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بنتائج انتخابات الأندية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الطعون الانتخابية وآثارها:

I. المبحث الأول**الطعون الانتخابية الماهية والأهمية والإجراءات**

حتى نستطيع تعريف الطعون الانتخابية و أهميتها يجب علينا بداية ان نعرف مبدأ المشروعية و أهميتها ثم بعد ذلك نصل بشكل متسلسل لموضوع الطعون الانتخابية ما هي و أهميتها وإجراءاتها.

وعليه يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: المقصود بالطعون الانتخابية وأهميتها.

I.أ. المطلب الأول**مبدأ المشروعية**

ان اهم ما يميز الدولة القانونية هو احترام الدولة لقانون، و تطبيقه بالشكل الصحيح الذي يضمن العدالة للجميع، و نريد ربط موضوع الطعون الانتخابية بمبدأ المشروعية وفق تسلسل منطقي يوصلنا بالنتيجة إلى ان عدم الالتزام بمبدأ المشروعية يقودنا إلى الطعن بنتيجة هذه الانتخابات، و عليه سوف يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين:

الفرع الاول: التعريف بمبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية.

I.I. الفرع الأول**التعريف بمبدأ المشروعية**

يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع خضوع الحكام والمحكومين لقانون، وهو بمعنى اخر سيادة حكم القانون في ظل الدولة القانونية

فالمشروعية هي خضوع الإدارة والأفراد لقانون، فيجب هنا تفعيل دور المحاكم هنا والا أصبحنا في دولة مستبدة، فالإدارة هنا عليها ان تحترم القانون وتلتزم به، ثم تقوم الجهات التنفيذية بتطبيق ذلك القانون.

حيث يسود الدول المعاصرة مبدأ ذو أهمية خاصة او مبدأ سيادة القانون ومن مقتضاه ان اعملاً الهيئات العامة وقرارتها النهائية لا تكون منتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها قد صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فأنها تكون غير مشروعية ويكون لذوي المصلحة طلب الغائها والتعويض عنها أمام المحكمة المختصة .

I.٢. الفرع الثاني

مصادر مبدأ المشروعية:

يجب على الإدارة والأفراد ان يخضعوا للقانون، وكذلك يجب على المحكمة تطبيق القانون، أي يجب الالتزام بالقواعد القانونية مهما كان مصدرها، ويجدر بالذكر ان مصادر القاعدة القانونية هي مصادر مكتوبة، ومصادر غير مكتوبة .

أما المصادر المكتوبة فهي:

١ أما المصادر المكتوبة فهي:

١- الدستور

يعتبر الدستور مصدرا هاما للمشروعية بصفة عامة والمشروعية الادارية بصفة خاصة اذ تلتزم به جميع الهيئات الموجودة في الدولة بما فيها السلطة التنفيذية واحكامه نافذة في مواجهة الجميع حكاما ومحكومين، ومخالفة الدستور وهو الهرم القانوني للدولة يوسم هذه الاعمال بعدم المشروعية و يجعلها جديرة بالإلغاء^(١).

٢- القوانين العادية:

تعني قواعد القانون العادي مجموعة القواعد القانونية التي تقررها وتتصدرها السلطة التشريعية وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد القواعد الدستورية من حيث تدرج القواعد القانونية ولذلك لا يجب ان لا تخالفها والا كانت غير دستورية^(٢) .

الا انه يجب ملاحظة ان القانون الاداري ليست مجموعة قانونية واحدة تتضمن القواعد التي تحكم جميع موضوعاته وذلك لان قانون يستعصي على التقنين الكامل...فهناك موضوعات في القانون الاداري تحكمها قوانين المجالس البلدية وقانون الاستملاك^(٣).

(١) كنعان، نواف، القضاء الاداري، مرجع سابق ص ٧.

(٢) كنعان، نواف، القضاء الاداري، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) كنعان، نواف، الوحيز في القانون الاداري الاردني- الكتاب الاول، (الامارات العربية المتحدة: الطبعه الافق المشرقية ناشرون، الرابعة، ٢٠١٢م)، ص ٤٦. الخلليلة، محمد علي، القضاء الاداري دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر، (عمان-الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠)، ص ٣٦.

٣- المعاهدات: تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر المشرعية المكتوبة في الدولة، فعند ابرام المعاهدة والمصادقة عليها من قبل السلطة المختصة بذلك تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي، وتلتزم السلطات العامة والافراد باحترامها والوقوف عند ما تقرره من احكام مثلها مثل قوانين الدولة العادلة.

٤- الانظمة:

حيث تمنح السلطة التنفيذية صلاحية اصدار قواعد قانونية عامة و مجردة للمصلحة العامة او تنفيذا لاحد القوانين وتنفيذا له، والأنظمة عدة انواع:

أ-الأنظمة التنفيذية:

وتصدر من السلطة التنفيذية لتوضيح قانون معين وشرحه او تفصيله.

ب-الأنظمة المستقلة: يرجع أساس هذا النوع من الأنظمة إلى عرف دستوري يمنح السلطة التنفيذية مثل هذا الحق بعد ان استقر القضاء واعترف الفقه بتوسيع مثل هذه السلطة الخاصة بإصدار الأنظمة المستقلة للسلطة التنفيذية^(١).

وهدفها تنظيم ممارسة الحريات العامة والمحافظة على النظام العام وهي انظمة الضبط الاداري، وكذلك انظمة المرافق العامة وهدفها ترتيب وتنسيق العمل في المرافق العامة لما فيه المصلحة العامة.

ج-الأنظمة التفويفية: وهي تصدر من السلطة التنفيذية بتفويض من البرلمان.

د-أنظمة الضرورة: وتجد أصل لها في الدستور حيث يمنح الدستور السلطة التنفيذية صلاحية اصدار قوانين مؤقتة لمواجهة ظروف طارئة تمر بها البلد كالحروب والكوارث والابؤة.

المصادر غير المكتوبة:

١- العرف: والمقصود به تعبير اصطلاح على اطلاقه على الاوضاع التي درجت الجهات الادارية اتباعها في مزاولة نشاط معين وينشأ عن استمرار الادارة في التزامها بهذه

(١) كنعان، نواف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٦ ،

الاوضاع والسير على سنتها في مباشرة هذا النشاط الى ان تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة ما لم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة^(١).

٢- المبادئ العامة للقانون: ويقصد بها تلك المبادئ التي يستتبعها القضاء ويعلن التزام الادارة بها واحترامها والا اعتبر تصرف الادارة غير مشروع^(٢)، وهي تلك القواعد التي لا تجد مصدرها في النصوص القانونية المدونة، وانما يعمل القضاء على الكشف عنها وتقريرها ويرجع الفضل في استنباط المبادئ العامة للقانون لمجلس الدولة الفرنسي^(٣).

I.B. المطلب الثاني

المقصود بالطعون الانتخابية وأهميتها

تناول قانون القضاء الإداري موضوع الطعون الانتخابية، وبين كيفية الطعن بها أمام مختلف المحاكم، حيث نلاحظ أن بعض الطعون تخرج من صلاحية المحاكم النظامية لمصلحة المحكمة الإدارية والعكس صحيح، ما الحكمة من ذلك؟ الحقيقة هذا غير معروف. نعلم إن الانتخاب الحر والنزيه هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها الوصول إلى (مبتغى الشعب ومن أجل الشعب) في تحقيق الديمقراطية في معناها الواسع، وهذا يتم من خلال اختيار العناصر الكفؤة والنزيهة ليكونوا ممثلين مخلصين لطلعات الشعب وما يطمح إليه^(٤)

لذلك تناول الباحث هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: تعريف الطعون الانتخابية

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قانون القضاء الإداري فيما يتعلق بالطعون الانتخابية.

(١) عثمان، حسين عثمان محمد، دروس في القضاء الإداري في لبنان وفرنسا ومصر، (لبنان: الدار الجامعية، ١٩٨٩)، ص ١٨

(٢) عثمان حسين عثمان، دروس في القضاء الإداري، المرجع ذاته، ص ١٨

(٣) الظاهر، خليل الظاهر، القضاء الإداري- دراسة مقارنة، (المملكة العربية السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، ٢٠١٤)، ص ٤٧

(٤) العنبي، رعد حسون حسين، "الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي- دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨)، ص ٩.

I. بـ. الفرع الأول

تعريف الطعون الانتخابية:

يقصد بالطعون الانتخابية الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس البلديات وغرف الصناعة والتجارة، والنقابات، والجمعيات، والنواحي المسجلة في المملكة، وفيسائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة النافذة المفعول^(١).

والطعن أجمالاً يعني ان لكل شخص حق الاعتراض على العملية الانتخابية من بدايتها حتى صدور النتائج، وطبعاً له حق الاعتراض في حال وجود مخالفة قانونية مقصودة او غير مقصودة، ويرى هذا الشخص او الجهة التي تعين ان هذه المخالفات كانت لها تأثير في نتيجة الانتخابات. هنا تكون حقيقة عند خلاف فمثلاً ان الطعن في الانتخابات بعض الجهات من ولاية المحكمة الإدارية، ولكن لو عرفنا ان المحكمة الإدارية تختص بروبية الطعون التي يكون مصدرها القرار الإداري، والقرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن أرادتها دون تدخل السلطة الإدارية...إذا نتيجة الانتخابات ليست قراراً إدارياً إنما تعبر الأشخاص عن أرادتهم. وهي بذلك تختلف عن مضمون القرار الإداري^(٢).

ويرى الباحث ان موضوع توزيع نظر الطعون بين المحاكم الإدارية والظامانية غير مفهوم نوعاً برغم من المبررات التي قد تقال في هذا السياق والتي سأبینها لاحقاً وفق رؤية بعض المختصين في المجال الإداري.

ولكن ما الحكم من جعل المحاكم النظامية لها الحق او الولاية ويدخل ضمن اختصاصها الطعون النيابية والبلدية، والمحاكم الإدارية من اختصاصها مثلاً انتخابات الاندية والجمعيات والنقابات، الحقيقة ان توزيع الاختصاص بهذا الشكل غير مفهوم قانونياً سواء موضوعياً او شكلياً، ولكنها رؤية المشرع عموماً وهي محل تقدير واحترام، ولكن حبذا لو تم جميع صلاحية الاختصاص للمحاكم النظامية او المحاكم الإدارية.

(١) كنعان، نواف، القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) كنعان، نواف، القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص ١٠٣.

والافضل لنظر الطعون الانتخابية بشكل عام هي المحاكم الادارية حيث تشمل ايضا الطعون البرلمانية والبلديات كون القضاء النظامي له صلاحية كبيرة جدا في قضايا مختلفة، والقضاء الاداري هو قضاء خاص ربما يكون له القدرة على النظر في الطعون الانتخابية من ناحية التخصص اولا ثم اختصار الوقت ثانيا، فكلما كانت المحاكم مختصة بنظر نوع واحد من القضايا كلما كان جودة الحكم الصادر اسرع وأفضل. وعليه سأبين قدر الامكان تلك الاستثناءات في الفرع الثاني من هذا المطلب.

I.ب.٢. الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على اختصاصات المحكمة الإدارية فيما يتعلق بالطعون الانتخابية:

بين قانون القضاء الإداري كل اختصاصات المحاكم الإدارية في ما يتعلق بالطعون الانتخابية، وكذلك اخرج المشرع من صلاحية المحاكم الإدارية النظر في الطعون الانتخابية النيابية والبلدية، وجعلها من صلاحية المحاكم النظامية، وعليه نتناول هذا الفرع كالاتي
أولاً: اختصاصات المحكمة الإدارية:

تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات النهائية بما في ذلك:

١- الطعون في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنادي المسجلة في المملكة، وفي الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ما لم يرد نص في قانون اخر على إعطاء الاختصاص لمحكمة أخرى.

٢- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترفيع أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو بالثبت في الخدمة أو بالتصنيف.

٣- طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو إيقافهم عن العمل.

- ٤- طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية .
- ٥- الطعون الخاصة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والزيادات السنوية والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو للمتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة.
- ٦- الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستندة إلى مخالفة النظام لقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات لقانون أو للنظام الصادرة بمقتضاه أو مخالفة القرار لقانون أو النظام أو التعليمات التي صدر بالاستناد إليها.
- ٧- الطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادرة بمقتضاه
- ٨- الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.
- ٩- الطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر.
- ب. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء
- ج. تخضع الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم إلى طرق الطعن المبينة في القوانين الخاصة
- د. لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة
- هـ. لا تقبل الدعوى المقدمة من ليس له مصلحة شخصية^(١)
- كما تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيين الموضوعية والقانونية^(٢).
- وتكون مدة الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً^(٣).

(١) المادة (٥)، من قانون القضاء الأردني رقم (٢٧)، لسنة (٢٠١٤)م.

(٢) المادة (٢٥)، من قانون القضاء الأردني.

(٣) المادة (٢٦)، من قانون القضاء الأردني.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على قانون القضاء الإداري فيما يتعلق بالطعون الانتخابية.
ينبغي لنا ان نذكر الاستثناءات على مبدأ اختصاص المحكمة الإدارية بنظر كل الطعون الانتخابية، حيث اخرج المشرع بعض الطعون الانتخابية من صلاحية المحكمة الإدارية وهي:

١- الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات النيابية، تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وهذا بنص الدستور^(١).

٢- الطعون المتعلقة في النظر بنتائج الانتخابات البلدية^(٢).

ويرى الباحث انه من الأفضل ان يكون الاختصاص منوطاً بالمحكمة الإدارية وذلك لعدة أسباب:

١- لو افترضنا ان المسافة بعيدة بالنسبة للقاطنين خارج عمان، لذلك تم اعطاء المحاكم الأخرى صلاحية النظر في الطعون النيابية او الطعون البلدية، فنرى ان الانتخابات تجري في مواعيد

(١) نصت المادة (٧١)، من الدستور الأردني على (١). تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون على أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطعن لديها. ٢. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز. ٣. يعلن مجلس النواب بطلاً نياً بطلان النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. ٤. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة. ٥. وإذا ثبت للمحكمة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة).

(٢) المادة (٦١)، من قانون البلديات لسنة ٢٠١٥ م.

محددة ولا تجري بشكل دوري كبير، لذلك من الممكن ان يذهب الطاعن او وكيله الى عمان حيث المحكمة الادارية.

٢- كون الانتخابات تجري في اوقات محددة من الممكن ان يتم تنصيب قضاة من المحكمة الادارية في عمان او من المحاكم الاخرى بصفتهم الادارية للنظر في الطعون الانتخابية في مختلف المحافظات، ولو افترضنا ان الطعون الانتخابية قد تكون ايضا على الجداول الانتخابية اي ما سبق العملية الانتخابية، وما يتبعها من اعلان نتائج الانتخابات في وقت لاحق، من الممكن حصر تلك المواعيد واسنادها لقضاة متدبين. ويرى الدكتور محمد الخلايلة في كتابة القضاء الاداري (وحتى فيما يتعلق بالإجراءات والقرارات المرتبطة بعملية الانتخاب للمجالس البلدية ولل مجلس النواب والتي تسبق مرحلة اعلان النتائج فإننا نجد ان المشرع قد جعل المحاكم النظامية هي المختصة بالبت في اغلب الطعون المتعلقة بها وربما كان مبرر ذلك هو قرب هذه المحاكم من المواطنين مقارنة مع محاكم القضاء الاداري الموجودة في العاصمة^(١). وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون البلديات حيث قررت: ونجد أن المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ تنص على: (أ) تسجيل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين او التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل منطقة بلدية على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته، وعلى الهيئة تنظيم قائمة بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

ب. تعرض الهيئة اسماء المرشحين الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي الاماكن التي تحدها التعليمات التنفيذية، وعلى مجلس المفوضين نشر تلك الاسماء في صحيفتين يوميتين محليتين.

ج. لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح اي من المرشحين ضمن حدود مجلسه المحلي او المجلس لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية ضمن

(١) الخلايلة، محمد علي، القضاء الاداري-دراسة تحليلية مقارنة في كل من الاردن وفرنسا وبريطانيا ومصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مرجع سابق ص ١١٤ .

اختصاصها^(١). وعليه نجد ان القضاء في الاردن وبعديا عن الطعون المتعلقة بالبلديات ومجلس النواب نجد ان القضاء قد مارس هذا الاختصاص فيما يتعلق بانتخابات الهيئات والمجالس الاصغرى وفي العديد من المناسبات، مع ضرورة الاشارة هنا الى ان نتيجة الانتخابات افصاح عن اراده الناخبين وليس قرارات ادارية^(٢)، وعليه فان دعوى الانتخابات هي دعوى ادارية وعليه فقد ذكر الدكتور نوفان العجارمة في مقالاً له بعنوان ملاحظة قانونية الاختصاص القضائي بنظر الطعون الانتخابية، تناول فيه وطالب با ان تكون المحاكم الادارية هي المختصة بنظر الطعون الانتخابية بشكل كامل حسب وجهة نظره للأسباب التالية:

١-إن الطعون الانتخابية باعتبارها ذات طابع اجرائي اداري تدخل في صميم المحاكم الادارية ولا تدخل في اختصاص المحاكم النظامية فالمحاكم الادارية أقدر على فهم روح القانون فيما يتعلق بالانتخاب^(٣)

٢-ايضا حسب وجهة نظر الدكتور العجارمة ان اعطاء الاختصاص لعدة محاكم لا تحكم محكمة واحدة عليا يؤدي الى وجود عدة تفسيرات للنص التشريعي وفهم القانون بصورة مختلفة ويهدى العدالة.

٣-ويضيف الدكتور العجارمة ان الحكمة والمنطق واعتبارات العدالة تقضي جمع شتات الاختصاصات القضائية في بدجهة قضائية واحدة لتوحيد المبادئ العامة للطعون الانتخابية.

(١) المادة (٤٣)، من قانون البلديات لسنة (٢٠١٥)، حيث تنص الفقرة (ج) ١ - لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين.....).

(٢)الخليلية، محمد علي، القضاء الاداري- مرجع سابق، ص ١١٥ .

(٣) العجارمة، نوفان، "ملاحظة قانونية الاختصاص القضائي بنظر الطعون الانتخابية"، مقال منشور في موقع عمون الاخباري، انظر الموقع الإلكتروني <https://www.ammonnews.net>

II. المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الطعن بنتائج الانتخابات (انتخابات الأندية انموذجاً)

المطلب الأول: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بنتائج انتخابات الأندية.

المطلب الثاني: شروط الطعن بانتخابات الأندية أو (شروط دعوى الالغاء).

I.II. المطلب الأول

الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بنتائج انتخابات الأندية.

تظهر أهمية الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بنتائج انتخابات الأندية، والانتخابات بشكل عام في تثبيت دعائم الدولة القانونية، حيث يستطيع كل صاحب مصلحة الطعن بنتائج الانتخابات وفق شروط وإجراءات وضحتها المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري، وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

I.II.1. الفرع الأول

المحكمة المختصة للنظر في الطعون المتعلقة بانتخابات الأندية.

تم إنشاء قضاء إداري في الأردن على درجتين، حيث يتكون من المحكمة الإدارية محكمة درجة أولى، والمحكمة الإدارية العليا. حيث نص قانون القضاء الأردني: (تنشأ محكمة إدارية في عمان ويجوز لها بموافقة رئيسها عقد جلساتها في أي مكان آخر في المملكة)^(١)، حيث ان المحكمة الإدارية هي المختصة بنظر الطعون الانتخابية للنوادي حسب نص قانون القضاء الإداري.

(١) المادة (٢٢)، من قانون القضاء الإداري الأردني.

II.أ.٢. الفرع الثاني

الاختصاص المحكمة الإدارية للنظر في دعوى الالغاء.

من خلال استقراء النص الذي يحدد اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الطعون على انتخابات الاندية نرى انه يوجد نوعين من الاختصاص للمحكمة الإدارية:

١- اختصاص موضوعي: والاختصاص الموضوعي يعتمد على طبيعة الدعوى وموضوعها وفيما يتعلق بدعوى الإلغاء فهي تنصب على الإلغاء، وموضوعها هو الإلغاء إذا خالفت أي من شروط اتخاذ القرارات الإدارية عموماً كمخالفة القانون أو الانظمة او التعليمات، هنا يصدر قرار بإلغاء نتيجة الانتخابات إذا تجاوزت الادارة او اللجنة او الهيئة المختصة بالانتخابات الاجراءات الواجب اتخاذها في العملية الانتخابية. وهنا يكون الإلغاء هو القرار موضوع الطعن وليس الاستبدال للقرار الغير مشروع كما في دعوى التعويض وهذا الامر له علاقة بحماية مبدأ المشروعية^(١)، أما طبيعة الطعون الانتخابية هنا فالملخصون كما ذكرنا ان لها طبيعة خاصة تختلف عن دعوى الغاء القرارات الإدارية فقد استقر القضاء في الاردن على التفريق بين الطعن الانتخابي والطعن بإلغاء قرار اداري على اساس طبيعة كل من الطعنين فدعوى الإلغاء تنصب على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع اي القرار الإداري افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بهدف احداث اثر قانوني معين بينما الطعن الانتخابي ينصب على العملية الانتخابية والتي تتمثل بالكشف اراده الناخبين بدون تدخل من

أما عن خصائص دعوى الالغاء حيث يذكر الدكتور فرحان المساعد في محاضراته في مادة القضاء الاداري تتمثل بعدة خصائص، وهي أنها ١- هي دعوى قضائية: حيث تقدم للمحكمة الادارية بدرجتها الأولى وكذلك المحكمة الادارية العليا.

(١) المساعد، فرحان، «محاضرات القيت على طلبة ماجستير القانون لمادة القضاء الإداري»، (جامعة ال البيت، ٢٠٢١م).

^٥ العجارة، نovan، "الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الاردن"، بحث قانوني، المجلة الاردنية في العلوم والسياسة، جامعة مؤتة، المجلد ٣، العدد ٢، ص ٤٥.

٢- دعوى الالغاء هي من النظام العام، اي ان للمحكمة من تلقاء نفسها اثارة اي موضوع يتعلق بالنظام العام حتى لو لم يثيره الخصوم واعلام الاطراف بذلك

٣- سلطة القاضي فيها تقصر على فحص مشروعية القرار الاداري المطروح وليس التعديل او التصحيح.

٤- يجوز الجمع بين دعوى الالغاء والتعويض بعربيضة شريطة الالتزام بالمدة

٥- تتعلق بحجية الحكم الصادر عن المحكمة الادارية اي انه يستفيد من الحكم الصادر كل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا بالدعوى. فمثلاً في انتخابات النوادي الأردنية من أحد الشروط هي أن يكون الناخب مكتسب للجنسية الاردنية، فإذا تم اكتشاف ان بعضها من الناخبين لا يحملون الجنسية الاردنية هنا يتم الغاء بشكل كامل.

٦- اختصاص قانوني^(١): حيث تراقب المحكمة الادارة هنا تطبيق القانون بشكل عامل وليس موضوع الدعوى انما تطبيق القانون على الواقعية بشكل صحيح.

II. بـ. المطلب الثاني

شروط وإجراءات الطعون الانتخابية وأثارها:

يتربى على الطعون الانتخابية بشكل عام الغاء نتيجة هذه الانتخابات وإعلان الفائز كما في الانتخابات النيابية، أو الغائبة وأجراء انتخابات جديدة، وعليه تختلف أثار الطعون الانتخابية حسب نوع هذه الانتخابات، وأيضاً يوجد شروط يجب تحقيقها لرفع هذه الدعوى (الطعن الانتخابي) وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

II. بـ. ١. الفرع الأول

شروط الطعون الانتخابية وأثارها.

يلاحظ دوماً ان أحد أطراف الدعوى الإدارية سواء كان مدعياً أو مدعى عليه يكون جهة إدارية، أي شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة أما اذا كانت الجهة الإدارية ممثلة في الدعوى بوصفها شخصاً خاصاً أي مجرد من امتيازات السلطة العامة فان الدعوى لا تتصف بانها دعوى إدارية وتخرج من اختصاص القضاء الإداري لأن الدعوى

(١) المادة(٢٥)، قضاء اداري قررت الاتي(تختص المحكمة الادارية بالنظر في الطعون التي ترفع اليها في جميع الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الادارية العليا وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية).

تتميز دائماً بان احد اطرافها شخص معنوي^(١)، أما عن شروط الطعون وإجراءاتها ودعوى الإلغاء فهي جاءت في المادة (٧) من قانون القضاء الإداري:

أ. تقام الدعوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار الطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه، ويشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الاسباب التالية:

١- عدم الاختصاص. ويتم تحديد قواعد الاختصاص عن طريق المشرع حيث تحدد النصوص القانونية السلطة المختصة بإصدار القرار الاداري وكيفية اختيار هذه السلطة التي قد تكون سلطة واحدة او عدة سلطات مشتركة تشارك جميعاً في ممارسة هذا الاختصاص^(٢)

٢- مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها. أي مخالفة مبدأ المشروعية.

٣- افتراق القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل. حيث يترتب على الادارة عند اصدار أي قرار اداري ان تراعي الشكل والاجراءات التي حددتها القانون في هذا المجال والقاعدة العامة هي ان كل مخالفة من جانب الادارة للشكل والاجراءات يترتب عليها الغاء القرار المطعون فيه^(٣)

٤- إساءة استعمال السلطة الهدف من القرار الاداري هو المصلحة العامة وغير ذلك يكون الإلغاء مصير القرار الاداري .

٥- عيب السبب. يجب تن يبني قرار الادارة على سبب حقيقى وواقعي وغير ذلك يكون الإلغاء هو مصير القرار الاداري.

ويوجد شروط شكلية ايضاً وهي :

١- أن يكون القرار ادارياً، أي صادر من سلطة ادارية وطنية.

٢- يجب ان تتوفر المصلحة في القرار المطعون به. أي يجب ان يؤثر على المركز القانوني حتى يتم قبول الطعن.

(١) بعلوشة، شريف احمد، اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري- دراسة تحليلية مقارنة، (مصر : مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع)، ص ٦٣

(٢) كنعان، نواف، القضاء الاداري، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٣) وائل أبو سفنة، حنين، "دعوى الغاء القرار الاداري"، انظر الموقع الالكتروني <http://www.lawjo.net>

٣- يجب ان ترفع دعوى الالغاء وفق مواعيد يحددها القانون. حيث تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكوا منه للمستدعي او في نشره في الجريدة الرسمية^(١).

واما مدة الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية هي ثلاثة أيام^(٢).

٤- أن يكون القرار المطعون به نهائيا وليس مثلا هناك سبيل اخر للطعن كالنظام.

وكما نعرف فان دعوى الطعن الانتخابي لها خصوصية فهي تختلف عن القرار الإداري لذلك يجب توافر شروط فيها وهذا ما ذكر الدكتور نوفان العجارمة في دراسته القانونية بعنوان الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن حيث قال (من خلال استعراض أحكام محكمة العدل العليا نجد ان المحكمة تتطلب بعض الشروط لا تتطلبها في دعوى الغاء القرارات الإدارية وتتمثل في وجوب ان يكون للطاعن صفة وكذلك لا بد من مخاصمة كافة الفائزين في الانتخابات بالإضافة للمصلحة^(٣)....).

أ.٢. الفرع الثاني

تطبيق عملي لأحد قرارات المحكمة الإدارية في طعن انتخابي لأحد الأندية.

يجدر بنا ان نبين ان نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية – الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من ^(٤)المادة (٨) من قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (٦٥) لسنة (٢٠٠٠)م. هو النظام الذي تسرى أحكامه على جميع الأندية والهيئات الشبابية في المملكة^(٥) وعليه فان هذا النظام قد بين وبشكل واضح كيفية تأسيس الأندية في المملكة الأردنية الهاشمية، وشروط الانتساب لهذه الأندية وانتخاب الهيئة الإدارية ورئيسها، والكيفية التي تتم

(١) المادة (٨)، أ- من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧)، لسنة (٢٠١٤)، (مع مراعاة ما ورد في قانون اخر واحام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم خلال ستين يوما.....)

(٢) المادة (٢٦)، من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧)، لسنة (٢٠١٤)، تكون مدة الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية ثلاثة أيام...

(٣) العجارمة، نوفان، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن، مرجع سابق، ص ٥٥ و ٥٦.

(٤) - المادة (٣)، من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية – صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨)، من قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (٦٥)، لسنة (٢٠٠١)م.

بها الانتخابات. وعليه فان أي مخالفة ترتكب في هذه الانتخابات للمتضرر رفع دعوى للمحكمة الإدارية المختصة لإلغاء نتيجة هذه الانتخابات.

وتشمل رقابة المحكمة الإدارية في مجال الطعون مل كلما يتعلق بالعملية الانتخابية من اعداد جداول الناخبين واجراءات الترشح والاقتراع واجراءاته حتى فرز الاصوات وانتهاء بصدور القرار الإداري الذي يتم من خلاله اعلان نتيجة الانتخابات، وبالتالي فانه يجوز لكل شخص توافر فيه الشروط الازمة للطعن ان يتقدم بالطعن في اي من التصرفات او الاجراءات من بداية العملية الانتخابية حتى اعلان النتائج. وايضا يشمل الطعن في نتائج الانتخابات على الفائز في الانتخابات واللجان المشرفة على الانتخابات، وعلى القرار الصدار بنتيجة الانتخابات، وهناك اسباب يجب توافرها في شخص الطاعن وهي بشكل عام في القرار الإداري.

شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه وهي :

١- ان يكون قرار اداري وصدر من سلطة وطنية وان يكون نهائي وله اثر قانوني.

٢-شرط المصلحة:

وهنا يجب ان يكون هناك مصلحة مادية او معنوية بالإضافة الى صفة الطاعن فلا يكفي ان يكون له مصلحة انما تضاف الصفة فمثلا لا يجوز الا للمحامين الطعن في نتائج نقابة المحامين.

٣-شرط الميعاد:

يجب الالتزام بالمواعيد التي حددتها القانون لرفع دعوى الطعن والا فإنها سوف ترد شكلا قبل الدخول في اساس موضوع الدعوى.
والآن نحاول ان شاء الله ربط الموضوع بشكل عملي من خلال أحد القضايا التي كانت معروضة امام المحكمة الإدارية كدرجة أولى:

جرت انتخابات لنادي الوحدات الاردني، وظهرت نتيجة الانتخابات بفوز مرشح على مرشح اخر، لم يرتضى الطرف الخاسر في الانتخابات بنتيجة الانتخابات النهائية، فقام بالطعن بنتيجة الانتخابات^(١)

اريد ان ابين بعض النقاط او تعليقا قانونيا على هذا الموضوع ومن خلال حيثيات الدعوى:

١-في هذه القضية المطلوب هو الالغاء: اي الغاء نتيجة الانتخابات، وعليه يجب تعريف دعوى الالغاء وما هي خصائص دعوى الالغاء وما اوجه الغاء القرار وما هي إجراءات الطعن ، وهذا ما تم ذكره سابقا.

٢-في هذه القضية من هو المستدعي ومن هو المستدعى عليه، وما الشروط الواجب توافرها في مقدم الطعن.

اذا هنا يجب ان نبين من هم الخصوم وذكرهم بشكل صحيح والا تم رد الدعوى شكلا، وعلى ذلك قضت محكمة العدل العليا في حكم سابق وقالت(ان الخصومة من النظام العام، وبما ان دعوى الالغاء التي تقدم للطعن انتخاب مجلس النقابة او اي عضو من الفائزين في الانتخابات المطعون بصحة انتخابهم، وان الخصم في الطعون في الانتخابية هم الاشخاص الذين فازوا بالانتخابات والاشخاص او اللجان التي اشرفت على العملية الانتخابية التي اشرفت على العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى اعلن الفائزين، وجلس النقابة السابق الذي اجرى الانتخابات، وان عدم صحة الخصومة يؤدي الى بطلان الدعوى....)^(٢). وعليه فانه في موضوع دعوى الالغاء المرفوعة لإلغاء انتخابات نادي الوحدات تم رفع الدعوى بحق الخصوم جميعا ومنها اللجنة المشرفة على الانتخابات والفائزين في الانتخابات ووزارة الشباب. مما يضمن عدم رك الدعوى شكلا.

(١) يمكن الاطلاع على القرار كاملا وهو منشور في جريدة الغد الأردنية بتاريخ ٢٠٢٠-٧-١٨ ، يوضح القرار كافة الإجراءات التي تم على أساسها الغاء انتخابات نادي الوحدات وحيثيات الدعوى كاملة، انظر الموقع الإلكتروني A <https://alghad.com> / ، حيث رقم الدعوى ٢٢٦ / ٢٠١٩ م. رقم القرار (٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

(٢) عدل عليا أردنية، حكم رقم ١٨٨ ، لسنة ٢٠١٤ ، موقع قرارك.

٢- المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن وفق المادة (٥) من قانون القضاء الإداري هي المحكمة الإدارية بدرجتها الأولى مبدئيا ثم بعد الحكم تكون المحكمة العليا كدرجة ثانية

٣- أما لائحة الدعوى فقد تضمنت العديد من الوقائع كالاعتراض على عدد من الناخبين ووجود عدد من الأشخاص لا صفة لهم في مركز الاقتراع....

٤- تم مخالفة القانون أو التعليمات أو النظام وهي تعليمات نظام نادي الوحدات حيث يشترط أن يكون الناخب حاصلا على الجنسية الأردنية إذا مخالفة القانون تعني عدم المشروعية وعليه

يجب الغاء نتيجة الانتخابات، وفي الدعوى أشباب للإلغاء ومنها عيب السبب والإساءة والتعسف في استعمال السلطة.... وفي هذا مخالفة صريحة لقانون القضاء الإداري في المادة

٧-أ في البند الثاني وهو مخالفة الدستور او القوانين او الانظمة او الخطأ في تأويلها^(١)، حيث تم مخالفة نظام ترخيص الاندية والهيئات الشبابية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، بحيث اشترط في المادة الثامنة منه يشترط في عضو الهيئة العامة

١- ان يكون اردني الجنسية

٢- ...

٣-

وكذلك تنص المادة (٧) من النظام الداخلي لنادي الوحدات بأن شروط العضوية هي:

١- الحصول على الجنسية الأردنية

٢-

وعليه لأسباب متعددة تم الغاء نتيجة انتخابات نادي الوحدات ومنها السبب السابق ووجود منتخبين لا يحملون الجنسية الأردنية وفيه مخالفة لنظام ترخيص وتسجيل الاندية والهيئات الشبابية، كذلك النظام الداخلي لنادي الوحدات

(١)المادة ٧ ، -أ من قانون القضاء الإداري (تقام الدعوى على صاحب الصلاحية في اصدار القرار المطعون فيه او من اصدره بالنيابة عنه ، ويشترط ان تستند الدعوى على سبب او اكثر من الاسباب التالية. ١- عدم الاختصاص.٢- مخالفة الدستور او الانظمة او الخطأ في تأويلها .٣.....).

٥- صاحب مصلحة وله صفة ايضاً كونه من الناخبين المتضررين من نتيجة الانتخابات وهو من قام بالطعن هو لأنه مصلحة وهو من خسر الانتخابات وكل من طعن كان لهم مصلحة في الغاء الانتخابات حيث انهم خسروا الانتخابات بعد ان تم مخالفة الانظمة والقانون.

٦- ما الحكم في دعوى الالغاء: الحكم كان الغاء نتائج الانتخابات بكافة اجراءاتها. حيث تعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والادارية بموجب ذلك القرار ملغاً من تاريخ صدور ذلك القرار.

ويعتبر حكم الالغاء حجة على الكافة.

٧- الحكم يقبل الطعن لدى المحكمة العليا، حيث صدر الحكم عن المحكمة الادارية درجة اولى. حيث تملك المحكمة الادارية العليا والتي لها الحق في النظر في الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الادارية. حيث تكون الاحكام الصادرة عنها قطعية لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن^(١).

الخاتمة

حاولت في هذا البحث بجهد وحسب المتاح لي من كتب ومراجع ورسائل جامعية ومقالات وموقع الكتروني ان اتحدث عن الطعون الانتخابية والرقابة القضائية عليها، حيث تناولت بداية مبدأ المشروعية والجزاء المترتب على مخالفة القانون، ثم تناولت تعريف الطعون الانتخابية الماهية والأهمية والاجراءات، حيث تناولت تعريف الطعن الانتخابي بشكل عام، ثم دعوى الالغاء، والتي هي مضمون او موضوع الطعن الانتخابي، وقد اخترت الطعن في انتخابات النوادي وذلك لأن المحكمة الادارية حسب قانون ٢٠١٤ هي المختصة بنظر الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات النوادي الاردنية، ثم تناولت خصائص دعوى الالغاء وشروط دعوى الالغاء والنتائج المترتبة عليها وضمانات دعوى الالغاء، ثم تناولت مثل عملي على دعوى الإلغاء لاحظ النوادي الأردنية وماذا ترتب على الدعوى والمحكمة المختصة وكل ما يتعلق بدعوى الالغاء حتى صدور الحكم.

وقد توصلت للنتائج التالية

(١) المادة (٣٤)، أ- من قانون القضاء الاداري رقم (٢٧)، لسنة (٢٠١٤)، تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن).

- ١- يجب عدم مخالفة مبدأ المشروعية فيما يتعلق بالانتخابات بشكل عام وانتخابات النوادي بشكل خاص ومخالفة المشروعية تكون بمخالفة نصوص الدستور او القانون او الانظمة او التعليمات.
- ٢- الطعون الانتخابية من حيث المبدأ تخضع للمحكمة الادارية، لكن المشرع الاردني استثنى طعون الانتخابات النيابية وطعون البلديات من اختصاص المحكمة الإدارية وجعلها من اختصاص المحاكم النظامية.
- ٣- تم بيان النظام الذي يحكم تسجيل الأندية وشروطها بحيث تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج انتخابات الجمعيات والنوادي والنقابات.
- ٤- دعوى الإلغاء هي دعوى الهدف منها مخاصمة القرار الاداري الصادر من الجهة المختصة بهدف الغائه بسبب عدم مشروعيته ومخالفته للدستور او القانون او الانظمة والتعليمات. وعليه يكون الهدف من الطعن بانتخابات الأندية هو الغاء نتيجة الانتخابات.
- ٥- دعوى الإلغاء شروط معينة منها شكلية ومنها موضوعية ومنها ما هو متعلق بدعوى الإلغاء نفسها ومنها ما هو متعلق بشخصية الطاعن. وقد تم تفصيلها في هذا البحث.

الوصيات:

- ١- حبذا لو ان المشروع جمع كل الطعون الانتخابية سواء النيابية والبلدية والنقابات والجمعيات والنوادي تحت ولاية القضاء الاداري لما فيه من تخصص وسرعة في الإنجاز. وهذا أقرب إلى الواقع، فالحقيقة ان نتيجة الانتخابات في نهايتها هي قرار أداري صادر من السلطة المختصة يتم به الإفصاح عن إرادة الناخبين، والقضاء الإداري هو الأقرب من ناحية الواقع والقانون أكثر من القضاء النظامي.
- ٢- في قضاء الإلغاء يكون الهدف الإلغاء فقط وليس التصحيح او التبديل، ما المانع مثلاً بعد اكتشاف مخالفة مبدأ المشروعية مثلاً ان يتم تصحيح نتيجة الانتخابات، بحيث إذا اكتشفنا ان أحد المرشحين تفوق على الآخر بأصوات غير حقيقة ان نعلن الحقيقة كما هي وهي تصحيح النتيجة واعلان فوز المرشح الآخر وليس الغاء النتائج كاملة تمهدًا لانتخابات جديدة.

يرى الباحث ومثال على ذلك انتخابات نادي الوحدات، حيث قرر القضاء الغاء الانتخابات بشكل كامل، والحقيقة هي انه يجب ان يكون هناك تصحيح مع الغاء النتائج التي احتسبت لاحظ الأطراف بسبب مخالفته لمبدأ المشروعية ومخالفة الأنظمة، فبالإلغاء هنا جزء من الحقيقة، والحقيقة كاملة ان ينصح وليس ان تعاد الانتخابات بعد الغائها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

- ١- الخالية، محمد علي، *القضاء الاداري-دراسة تحليلية مقارنة* في كل من الاردن وفرنسا وبريطانيا ومصر، عمان-الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى-٢٠٢٠.
- ٢- الجرف، طعمة، *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون*، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة.
- ٣- الظاهر، خليل الظاهر، *القضاء الاداري-دراسة مقارنة*، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.
- ٤- بعلوشه، شريف احمد، *اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري-دراسة تحليلية مقارنة*، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- ٥- كنعان، نواف، *القضاء الاداري*، عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.
- ٦- كنعان، نواف، *الوجيز في القانون الاداري الاردني-الكتاب الاول*، الامارات العربية المتحدة: الأفاق المشرقية ناشرون، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.
- ٧- عثمان، حسين عثمان محمد، *لروس في القضاء الاداري في لبنان وفرنسا ومصر*، لبنان: الدار الجامعية، ١٩٨٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١- العنبي، رعد حسون حسين، "الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي-دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨

ثالثاً: الأبحاث العلمية

- ١- العجارمة، نوفان، "الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن"، بحث قانوني، المجلةالأردنية في العلوم والسياسة، جامعة مؤتة، المجلد ٣، العدد ٢.

- ٢- المساعيد، فرحان، "محاضرات في كلية القانون الـبيت في مادة القضاء الإداري لطلبة الماجستير". ٢٠٢١ م

- ٣- علاونة، فادي جميل، "مبدأ المشرعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، دراسة قانونية"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (٢٠١١) م.

رابعاً: التشريعات

- ١- الدستور الأردني

- ٢- قانون القضاء الأردني رقم (٢٧)، لسنة ٢٠١٤ م.

- ٣- قانون البلديات لسنة ٢٠١٥ م.

- ٤- نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية – صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨)، من قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (٦٥)، لسنة (٢٠٠١) م.

خامساً: الواقع الإلكتروني

- ١- موقع جريد الغد الأردنية والذي يوجد فيه نسخة من قرار المحكمة الإدارية

انظر الموقع الإلكتروني- <https://alghad.com/Section>

180/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%
%A9%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%AF-%D8%AA%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A
%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-
%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%86-
%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A
7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%A
A-870505

٢- وائل أبو سففة، حنين، دعوى الغاء القرار الاداري

انظر الموقع الالكتروني / <http://www.lawjo.net>

٣- العجارمة، نوفان، ملاحظة قانونية الاختصاص القضائي بنظر الطعون الانتخابية، مقال
منشور في موقع عمون الاخباري، انظر الموقع الالكتروني:

/https://www.ammonnews.net